

زاد المستقنع (812) | تابع نفقة الأقارب والمماليك والبهائم |

شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السدس لا عليها النفقة كاملة اذا قلنا عليه النفقة فهي عليها النفقة كاملة نعم قال لا اله الا الله ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته.

نعم. اه هذا تفصيل في - 00:00:00

اه حدود النفقة التي تجب يقول المؤلف رحمه الله تعالى ان النفقة متعلقة بحاجة الانسان كما كان له من مأكّل فانها داخلة في ذلك.

فيجب عليهن نفقة مأكله ومطعمه ومشربه. وهذا قدر - 00:00:22

اشكال فيه ومثل ذلك السكنى التي لا ينفك عنها. طيب اه فاذا كانت له زوجة وهو لا يستطيع الانفاق عليها. فيقول المؤلف رحمه الله

تعالى فانه تجب عليك نفقته لزوجه - 00:00:43

لماذا؟ لان الزوجة من حاجة الانسان لان الزوجة من حاجة الانسان. فكما انه يكون له بها قضاء الوطى وتام العيش واستقرار النفس

وغير ذلك فلا ينفك عن الحاجة اليها. فكما انه محتاج الى اه الكسوة. فيشتري له ما يكتسي به. فكذا - 00:01:00

ومحتاج الى هذه الزوجة لو لم ينفق عليها فانها يوشك ان تفسخ العقد وتذهب الى اهلها فكانت نفقتها متعلقة بهذا الذي ينفق على

المعسر. واه قاسوا ذلك ايضا. قاسوا ذلك على الظئر. بالنسبة - 00:01:25

الرضيع فالرضيع اذا احتاج الى نفقة وجبت على من كان قريبا له ان ينفق عليه ولما كانت وهي المرضعة يجب عليها النفع يجب لها

النفقة لاجل قضاء حتى لانه لا يتأتى حصول النفقة او الرضاعة لهذا الطفل الا بالانفاق على هذه المرضعة حتى تأكل ويدرب لبن -

00:01:45

ها ويحصل كذا وكذا. اليس كذلك؟ فكذا نقول فان هذا الشخص الذي اه له زوجة فان استقرار امره لا يكون الا بحصولها وحصولها

لا يتأتى الا بالانفاق عليها. فكان وجوب النفقة لهذا الشخص وجوب للنفقة - 00:02:13

لكل ما يتعلق به من زوجة ونحوها. نعم لا اله الا الله ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء. قال ولا نفقة مع اختلاف دين هذا راجع الى

جميع ما تقدم او بعضه - 00:02:33

ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه لما قال آاه حجه معسر او لا ان عمودي النسب يجب الانفاق عليهما حتى مع وجود الحجب

اليس كذلك؟ ووجوب الحجب يعني باختلاف الدين. لكن هذا في ظاهر كلامهم ليس بمقصود. لان آآ - 00:02:55

قوله حجه معسر او لا كانه يشير بذلك الى حجب الاشخاص لا حجب الاوصاف فاذا متعلق الحكم فيما مر بيانه في اول الباب

بالنسبة للقول بوجوب النفقة على عمودي النسب - 00:03:23

عن التوارث او عدمه انما هو راجع الى ان حجب الاشخاص. اما اذا اختلف فدينهما فلا توارث بينهما وكذلك لا انفاق لبعضهما على

بعض واضح لان اختلاف الدين يقطع الصلة ويمنع الموالاة. فلم تجب مع فلم يجب معه الانفاق - 00:03:42

وهذا آآ يعني وان كان ظاهرها انه فيه شيء من الاشكال مع ما تقدم في عمودي النسب لكنها وقد قيد بقوله حجه معسر او لا فكأنه

يشير بما اه تقدم في عمودي النسب انه اذا ان لم يتوارثان من جهة - 00:04:12

الحجب بالاشخاص وكون بعضهم اولى ببعض. اما اذا كان قد اختلف دينهما فلا يكون بينهما توارث فكذا لا يكون بين عليهما انفاق

لبعض. واضح؟ اما كون اختلاف الدين مؤثر في النفقة بين - 00:04:32

مساء الخير الاقارب كالاخوة وابناء الاخوة وابناء العم والاعمام ونحوهم فهذا ظاهر لا اشكال فيه. فبناء على ذلك نقول لو انه كان ان
للاسان اخ كافر آآ معسر نعم وهذا موسر فلا تجب على المسلم نفقة اخيه الكافر حتى ولو - [00:04:52](#)

لو كان معسرا الا ان يتبرع بذلك. واذا تبرع فهو مأجور. اليس كذلك؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في لكبد غصبة اجر لكن لا
نلزمه الزاما ولا نوجب ذلك عليه ايجابا. والعكس بالعكس. فكما - [00:05:12](#)

فلو ان عندنا آآ مسلم وله معسر مسلم ومعسر وله اخ موسر وهو وكافر يهودي او نصراني من اهل الذمة مثلا. رفع المسلم الشكاية الى
القاضي. وقال اني فقير ومعسر وهذا اخي له قوة وقدرة ومال وفير وخير كثير - [00:05:32](#)

فهل الزتموه بالانفاق عليه فان القاضي يقضي بعدم لزوم النفقة. لماذا؟ لكون النفقة بين الاقارب من غير عمودي النسب ماء مشغوط
بحصول التوارث بينهما فلما كان لا يرثه لو مات فكذلك لا تجب عليه النفقة اذا احتاج - [00:06:05](#)

اذا احتاج المنفق عليه واضح؟ فبناء على ذلك قال ولا نفقة مع اختلاف دين. الا بالولاء فالولاء اه العتاق ونحوه فانه تجب عليه النفقة
فانه تجب به النفقة مطلقا. يعني سواء كان مسلما او كافرا. فاذا - [00:06:37](#)

المسلم كافرا نعم فبناء على ذلك آآ اذا احتاج الى النفقة فتجب آآ له آآ النفقة آآ حتى مع كفره لكونه يرثه بالولاء فبناء على ذلك قالوا
من ان الولاء لا - [00:06:57](#)

يتقيدوا بقيد اتفاق الدين. نعم. بل تجب النفقة حتى مع اختلاف دينهما. نعم ويؤدي الاجرة. نعم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى وعلى
الاب ان يسترضع لولده يعني على الاب هذه على دالة على الوجوب والتعين. فيجب على الاب ان يطلب - [00:07:17](#)

مرضعة لولده. لان الارضاع من جهة الاصل ليس بواجب على المرأة او على الام ليس بواجب على الام وانما اه مرد الارضاع الى الاب
من كونه هو الذي يجب عليه الانفاق. فبناء على - [00:07:46](#)

هذا نقول ان للاب آآ او على الاب ان آآ يطول مرضعة لولده. لان الله جل وعلا قال على المولود له. ولم يقل لهما او لها. بل قال له فر
ضميره راجع على من ولد له - [00:08:06](#)

والمولود له هو الاب. فكانت النفقة عليه. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. نعم فبناء على ذلك يطلب لولده من ترضعه
ويؤدي الاجرة المستحقة لذلك لدلالة الآية. نعم ولا يلزمها الا للضرورة كخوف التلاميذ؟ نعم. قال ولا يمنع امه ارضاعه - [00:08:26](#)

فاذا طلبت الام ارضاع ولدها فلها ذلك. لماذا لان هذا بالنسبة للولد اتم له واصح. يقولون ولبنوها اه امرأ على الولد من اي امرأة اخرى
بناء على ذلك اذا طلبت ارضاعه فلها ذلك. واذا طلبت الام ارضاع ولده الذي هو ولدها - [00:08:58](#)

انه تجب فتجب لها النفقة. او اه عفوا فتجب لها الاجرة. فتجب لها الاجرة سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى ذلك. ثم قال ولا يلزمها الا
لضرورة. يعني ان استحقاق الرضاعة للام انما هو حق لها. ان طلبت اخذته وان تركته لم تلزم به - [00:09:25](#)

لم تلزم بها. لان تعلق الارضاء هو بالنفقة. والنفقة واجبة على من؟ على الاب والنفقة واجبة على الاب فهو الذي يبحث له عن مرضعة
ويؤدي لها. فان قالت انا ارضعه وتكفلت بذلك فنقول اه - [00:09:53](#)

اه هي اولى من غيرها يجب عليه ان يعطيها ما يعطي المرضعة. بل يقول الفقهاء رحمه الله تعالى كما سيأتينا ان حتى لو وجد من
ترضعه مجانا يعني في امرأة تبرعت عمته او خالته او جارة لهم او امرأة اخرى احبت ذلك الطفل فتبرعت برضاعته - [00:10:13](#)

وقالت ام الطفل انا ارضعه واخذ الاجرة فاراد الاب ان ينتزع هذا الولد ويعطيه هذه المرأة حتى يسلم من الاجرة نقول لا ليس لك
ذلك. بل آآ الام اولى به لكونها ايش - [00:10:40](#)

اه لكونها امه وهذا انفع له. والله جل وعلا يقول فان ارضعنا لكم فاتوهن اجورهن فيلزمه اه فلها الحق في ذلك وعليه النفقة حتى ولو
وجدت من ترضعه مجانا. اذا متى يلزمها ارضاعه؟ لا يلزمها ارضاعه الا في حالة واحدة - [00:10:59](#)

وهو الا يقبل ثديا الا ثديها كلما عرض على آآ بئر ممن ترضع الاولاد لا يقبل ذلك. كحال بعض الاولاد. او انه لا يوجد مرضعة لا تظن ان
من السهولة ان ان يدر آآ ان صدر المرأة - [00:11:19](#)

خاصة مع شظف العيش وقلة الامور وحصول الفقر والفاقة. ولذلك اه يحدث الالباء والاجداد انه من اصعب ما يكون ان ان يوجد امرأة

يدر صدرها فيجتمع عليها الناس كثيرا حتى ترضع لهم اولادهم - 00:11:45

بناء على ذلك اذا لم يوجد امرأة الا امه فنقول في هذه الحالة ليس لها ان تمتنع. لماذا؟ لان في ذلك انقاذ نفس معصومة. يخاف عليها
يمكن حصول البلاء عليها. ولذلك قال ولا يلزمها الا للضرورة كخوف - 00:12:09

نعم نعم قال ولها طلب اجرة مثل هذا من الذي له لها آآ هي الام؟ لو ان ام الطفل طلبت من زوجها الذي هو ابوه ان يعطيها نفقة
الارضاء فنقول لها الحق في ذلك. فينظر كم تعطى المرضعة؟ فاذا كانت تعطى مثلا - 00:12:33
اه في الشهر اه خمسة الاف ريال او ثلاثة الاف ريال على ارضاع ذلك الصغير فيجب لاه آآ ذلك لان الله جل وعلا قال وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن - 00:13:05
فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كما قلنا حتى ولو ارضعته غيرها مجانا لما ذكرنا من ان آآ اصلح للولد ان ترضعه ذلك انفع لها ولان آآ
حق النفقة على ابي ولد واجبة اصلا - 00:13:25

لم يلتفت الى من تبرعت بذلك او اه تقدمت اليه مجانا. اه يقول المؤلف رحمه الله اذا كانت الزوجة او تحتها اذا كانت الزوجة قد
طلقها وولد له منها ذلك الولد. فلا اشكال في انها اذا ارضعت فلها النفقة - 00:13:45
لكن لقائلا يقول حتى ولو كانت تحتها يعني الزوجية بحالهما وهي في كل يوم ينفق عليها ويقوم بحقها قالت ترى ما ارضع ولدك حتى
تعطيني فنقول في هذه الحالة او في المشهور من المذهب عند الحنابلة انه يلزمه النفقة لها - 00:14:08
او الاجرة عفو النفقة آآ واجبة. لكن يلزمهن الاجرة لها وهذا اعتبارا باطلاق الآية عند الحنابلة فان ارضى نا لكم فاتوهن وجوههن. وان
كان يعني قول اخر وهو اختيار شيخ الاسلام يقول انها ما دامت تحتها فلا يجب لها الا النفقة الواجبة شرعا. نعم - 00:14:32
قال رحمه الله من تزوج تأخر فله منعها من ارضاع ولد اول ما لم يضطر اليها. قال وان تزوجت اخر فله منعها من ارضاع ولده الاول
ما لم يضطر اليها. يعني لو ان هذه المرأة آآ ولما ولدت - 00:14:56

طلقها زوجها او طلقها في حال حملها. فلما ولدت كانت مطلقة وولدها رضيع بين آآ في حضنها بين يديها. فاذا تزوجت اشترط زوجها
الا زوجها الثاني الا ترضع هذا الولد لما يحصل من تفويت مصلحته وحصول الاشغال به لهذا الطفل - 00:15:16
عما يريده الزوج ما لاجله انفق المهر وقام عليها بالحقوق اذا منعها فالحق للزوج اولى فبناء على ذلك اه ليس لها ان ترضع الولد فيغد
الى والده او ينظر في امرأة ترضعه نحو ذلك - 00:15:44
يقول المؤلف رحمه الله تعالى ما لم يضطر اليها الا ان يخشى عليه التلف كما قلنا لم يوجد احد يرضعه او لم يقبل صدرا غير صدرها
ففي هذه الحالة نقول من انه يجب عليها ان ترضعه حتى ولو منعه - 00:16:08
معها زوجة منعها زوجها الثاني لماذا؟ لا لاجل انها اه انها ان الولد مستحق للرضاء لكن لانه لم يقبل الا ثديها ويخشى تلفه ان لم تقم
بذلك. ويخشى تلفه ان لم تقم بذلك - 00:16:28

هذا اشارة الى آآ ان حق الزوج سابق لكل حق. لان حق الزوج مبناه على المعاوضة. وهذا في كل الاحوال الا في حالة واحدة وهو ان
يكون الحق مستحق قبل ذلك - 00:16:48

يعني ان يكون حق ذلك الولد مستحق قبل ذلك. فلو ان شخصا على سبيل المثال آآ تزوج امرأة وقد استأجرت فهي ايش؟ اعطيت
لمدة سنة ما ترضع هذا الصبي. فحق هذا الصبي سابق - 00:17:04
لحق الزوج فاذا تزوجها نقول ليس لك ان تمنعها لانك دخلت على علم كالذي تزوج امرأة وهي موظفة فانه وان كان يشغلها تنشغل
عنه في وظيفتها لكن هو على علم وحققها في هذه الاجرة سابقا - 00:17:26
او في هذا الوقت مسابق على حق فليس له ان يمنعها. نكتفي بهذا القدر واسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. والله اعلم صلى الله
وسلم على نبينا محمد - 00:17:49